

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عدد ١٨ (ثمانية عشر) سيارة ماركة رينو مجوزة طبيا التي استوردها بنك ناصر لحساب جمعية الوفاء والأمل والسابق الإفراج عنها. وثقتنا ضمن مشمول البيان الجمركي رقم ٥٠٣٠ م. س لسنة ١٩٧٩ والتي تم تملكها للعاقين الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق .

(المادة الثالثة)

يحظر التصرف في السيارات المعفاة طبقا لهذا القرار ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقا لتعريفات الجمركية السارية في ذلك التاريخ.

(المادة الثالثة)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ رمضان سنة ١٣٩٩ (٢ أغسطس سنة ١٩٧٩)

د. مصطفى خليل

الكشف المرفق

بمشرع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٧٩

رقم الشاسيه	رقم المحرك	الاسم
٦٤١٢٤٦٢	٣٥١٧٢	(١) محمد عبد المجيد عبد الحميد .. .. .
٦٤١٢٤٩٦	٣٥١٤٩	(٢) مناصير عبد المعطى مناصير .. .. .
٦٤١٢٤٦٣	٣٢٢١٨	(٣) نصر عبد الرازق عبدالله .. .. .
٦٤١٢٤٩٠	٠٠٣٥١٥٦	(٤) شحات أحمد شحات .. .. .
٦٤١٢٤٨٨	٠٠٣٢٢٣٣	(٥) عبد الوارث فريد أمين .. .. .
٦٤١٢٤٨٦	٠٠٣٢٣١٤	(٦) حسنى عبد الهادى الشاذلى .. .. .
٦٤١٢٤٨٩	٠٠٣٢٣١٧	(٧) سيد أحمد محمد أحمد .. .. .
٦٤١٢٤٨٥	٠٠٣٢٢٠٧	(٨) المهدي محمود المهدي .. .. .
٦٤١٢٤٧٤	٠٠٣٢٢١٣	(٩) محمد عبد اللطيف عبد الكريم .. .. .
٦٤١٢٤٧٩	٠٠٣٤٤٢٦	(١٠) السيد عبد الحليم عيسى السيد .. .. .
٦٤١٢٤٧٥	٠٠٣٢٢٢٠	(١١) محمد على ابراهيم اسماعيل .. .. .
٦٤١٢٤٧٨	٠٠٣٢٢١٦	(١٢) زاهر البدرى عبد الظاهر .. .. .
٦٤١٢٤٩٤	٠٠٣٢٢٠٩	(١٣) رجب عبد القادر حسن .. .. .
٦٤١٢٤٩٢	٠٠٣٠٥٧١	(١٤) طلعت ابراهيم سيد أحمد .. .. .
٦٤١٢٤٩٣	٠٠٣٤٤٤٠	(١٥) على عبد المقصود محمد على .. .. .
٦٤١٢٤٨٣	٠٠٣٥١٩١	(١٦) محمد شحاته على عكاشه .. .. .
٦٤١٢٤٦٥	٠٠٣٢٣١٢	(١٧) رشاد محمد محمد .. .. .
٦٤١٢٤٩١	٠٠٣٥٠٢٢	(١٨) حسين على فياض .. .. .

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه ، وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الإفراج عن يسرى عليهم هذا القرار يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٩

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السادة نقيب النقابات العامة المهنية والعالية مستشارين لرئيس الجمهورية بحكم مناصبهم النقابية مع احتفاظهم بمناصبهم الأصلية .

(المادة الثانية)

لا يترتب على هذا التعيين أى التزامات مالية

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٥ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس

مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهور ؛